.

قال الشارح وهو قول بعض أصحابنا وما هو ببعيد .

فائدة قال في الفروع وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ولا ينظر الرجل أمة مشتركة لعموم منع النظر إلا من عبدها وأمته انتهى .

وقال بعض الأصحاب للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن لوجود الحاجة بالنسبة إلى الجميع .

وجزم به في تجريد العناية فقال ولعبد ولو مبعضا نظر وجه سيدته وكفيها .

وذكر المصنف في فتاويه أنه يجوز لهن جميعهن النظر إليه لحاجتهن إلى ذلك بخلاف الأمة المشتركة بين رجال ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها .

قوله ولغير أولي الإربة من الرجال كالكبير والعنين ونحوهما النظر إلى ذلك .

يعني إلى الوجه والكفين وهذا أحد الوجهين صححه في النظم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .

وقيل حكمهم حكم العبد مع سيدته في النظر وهو المذهب قدمه في الفروع .

قال في الكافي والمغني حكمهم حكم ذي المحارم في النظر وقطع به .

وقيل لا يباح لهم النظر مطلقا .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أن الخصى والمجبوب لا يجوز لهما النظر إلى الأجنبية وهو صحيح وهو المذهب .

قال الأثرم استعظم الإمام أحمد رحمه ا إدخال الخصيان على النساء .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق